ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"تقويض مكتسبات القضاء الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"

الباحثة: عائشة السكاكي

باحثة في سلك الدكتوراه – قانون عام – مختبر الدراسات السياسية والقانون العام – جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس

ملخص الدراسة:

تتجدد إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة كلما زادت الحماية التشريعية لسلوك الامتناع عن تنفيذها من خلال تحويل الحكم القضائي الإداري من سند تنفيذي فوري وحال الأداء إلى مجرد دين في ذمة الإدارة يخضع لإكراهات عدم كفاية الاعتمادات المالية ولتعقيدات قواعد المحاسبة العمومية، مما يزيد من الاستشكال القائم بين الحماية التشريعية لأموال وممتلكات أشخاص القانون العام وبين جدوى الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، بل ويحد من فعالية الوسائل القضائية النابعة من اجتهاد القضاء الإداري بهدف تدعيم الحق في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مما يفرغ تلك الوسائل من محتواها ويعطل فاعليتها في مقابل تقنين وتكريس تقاعس الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية وإهدار مبدأ الأمن القضائي.

الكلمات المفتاحية:

الحق في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية – تقاعس الإدارة - منع الحجز – أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية – القضاء الإداري.

"Undermining the achievements of the administrative judiciary in the field of enforcing administrative judgments »

Aicha SEKKAKI

- Political Studies and Public Law Research Laboratory – Sidi Mohammed Ben Abdellah University of FES PhD Student in Public Law

Email : skai.aicha@gmail.com

Abstract :

"The problematic issue of enforcing judicial rulings rendered against the Administration is persistently renewed as legislative protection for the conduct of non-compliance increases. This is manifested through the transformation of administrative judgments from immediate and due enforceable titles into mere debts owed by the Administration, subject to the constraints of insufficient budgetary appropriations and the complexities of public accounting rules. Such a shift exacerbates the existing conflict between the legislative protection afforded to the funds and assets of public legal entities and the practical utility of judicial rulings issued against them. Furthermore, it curtails the effectiveness of judicial mechanisms derived from administrative case law aimed at bolstering the right to enforcement, thereby hollowing these mechanisms of their substance and neutralizing their efficacy in exchange for the codification and consolidation of administrative reluctance to execute judgments, ultimately undermining the principle of judicial security."

Keywords :

The Right to Enforcement of Administrative Judgments - Administrative procrastination - Immunity from Seizure - Funds and Assets of the State and Territorial Collectivities - Administrative Judiciary

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

مقدمة:

إن الوصول إلى حكم قضائي ليس هو الغاية في حد ذاته من التقاضي، وإنما ترجمة منطوقه على أرض الواقع، وبالتالي الوصول إلى الحماية القانونية ورفع كل حيف أو تجاوز مارسته الإدارة كطرف في الدعوى، وهي مرحلة التنفيذ التي تعطي قيمة للحكم القضائي[3287].

إلا أنه عند امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإن ذلك يضحي بلا جدوى، ويزعزع ثقة الأفراد في القضاء، لعجزها عن تمكينهم من تحصيل حقوقهم أمام إصرار الإدارة على الامتناع عن التنفيذ[3288].

لذا يعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من أهم الإشكاليات المطروحة في القانون الإداري والذي يمس هيبة القضاء الإداري ويتسبب في الإضرار بالمحكوم عليه، فلا تقتصر أهمية الأحكام القضائية الإدارية على إصدارها وإنما تتعدى ذلك لإيجاد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحمل المخاطبين بتلك الأحكام على تنفيذها، كما أن التجاهل الصريح لأحكام القضاء الإداري سيما من قبل الإدارة يعد انتهاكا لأحكام الدستور أولا ولأحكام القضاء التي تعد المرآة العاكسة للقانون، وبالتالي المساس بالحقوق والحريات التي حمتها تلك الأحكام[3289].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من صور الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ومنها الرفض الصريح أو الناقص للحكم، والتحايل أو التراخي في تنفيذ الحكم، وتعطيل تنفيذ الحكم بقرار إداري فردي أو بإصدار تشريع[3290]. كما يعد التباطؤ في التنفيذ أحد الصور الشائعة التي تلجأ إليها الإدارة عادة، وذلك لتعطيل مفعول الحكم الصادر ضدها وتجنب تنفيذه، كما أنها من الحالات التي يصعب من خلالها إثبات سوء نية الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة في المجال الإداري أو حتى تحديد الوقت اللازم لتنفيذ الحكم، حيث إن الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة لا تحدد بوقت معين لتنفيذها وإنما يكون ذلك راجع إلى جهة الإدارة ذاته، فهي تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن، غير أن هذه السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة بل يجب أن تكون المدة التي يتم فيها التنفيذ معقولة ومناسبة، وتقدير ذلك عائد إلى رقابة القضاء الإداري، مما يجعل مهمة القاضي الإداري في مراقبة الإدارة وإلزامها بالتنفيذ في الوقت المناسب أو حتى تحديده أمر صعب، لأن الإدارة دائما ما تعتبر أن التأخير له ما يبرره[3291].

وفي أغلب الأحيان، تقوم الإدارة عند عدم تنفيذ حكم قضائي أو عند تنفيذه بشكل ناقص باتخاذ المصلحة العامة ذريعة لكي تتنصل من تنفيذه[3292]. وثاني الذرائع في هذا المجال هو دواعي النظام العام، ولذلك قد تتخذ الإدارة من المحافظة على النظام العام ذريعة لتمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ولكن هنا يجب القول بأن الالتزام بالشيء المقضي به يمثل مبدأ أساسيا

3287 - جمال رياض و حنان الكريمي، "تخليق الحياة العامة بالمغرب عبر مدخل القضاء الإداري"، مجلة ابن خلدون للدراسات و الأبحاث، المجلد الرابع، العدد العاشر، 11-2024-01، ص. 259 (بتصرف)

3288 - أحسن رابحي ابن علي/علياء محمود محمد، سلطات القضاء في مجال إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة). مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 2، يونيو 2022 م، 550-584. https://doi.org/10.36394/jls.v19.i2.17، ص. 578

3289 - زينب ماجد محمد علي و كرار عماد رحيم الأسدي، "نشر الأحكام القضائية الإدارية وسيلة مساعدة في تنفيذها (دراسة مقارنة)"، مجلة المعهد، 16 (357-380) 2024، ص. 374

3290 - Omar Mahdi Hamdi, and Ragab Muhammed Nada. "Guarantees for the Implementation of Administrative Judiciary Rulings in the Face of the P. 562 Administration". *Journal of Legal Sciences*, vol. 39, no. 2, Dec. 2024, pp. 540-74, https://doi.org/10.35246/wescf987.

3291 - يوسف كرواوي، "إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بدعوى الإلغاء"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، الفصل الرابع، أكتوبر – دجنبر 2023، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 57

3292 - آية نوفل مصطفى و أحمد محمود أحمد، "امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء القضائي"، المجلد 24، العدد 88، السنة 26، ص. 600

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وأصلا من الأصول القانونية الواجب احترامها3293. وفي ظل السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في تحديد مفهوم النظام العام فإنه يصعب معها إثبات انحرافها أو تجاوزها للسلطة3294.

وبالتالي فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في حقها، وإن كان يمليه واجب الحفاظ على النظام العام، فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء استثنائي لا يتوسع في تفسيره على حساب مبدأ القوة الملزمة للشيء المقضي به، وفي هذا الإطار أكدت المحكمة الإدارية بمراكش في قرار صادر لها بتاريخ 10 يناير 2008 على أنه "... لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ الحكم القضائي وإلا كان مخالفا للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصالح العام، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، ولكن يشترط أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن.." 3295.

وحسب المبادئ العامة في هذا الموضوع فإن الحكم القضائي الإداري الذي اكتسب حجية الشيء المقضي به يمكن تنفيذه مباشرة بدون الحاجة إلى انتظار الطعون واكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به. أي إن الحكم القضائي الإداري غير البات يملك صفة النفاذ المعجل بدون حكم قضائي بذلك، على عكس الحكم القضائي العادي، وهذا الأمر راجع إلى طبيعة النشاط الإداري الذي يتعلق بسير المرافق العامة باستمرار وانتظام3296.

وفي ذلك، ينص الفصل 126 من الدستور المغربي لسنة 32972011، على أن "الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع؛ يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر إليها الأمر بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام". والبين من المبدأ الدستوري السالف الذكر أن الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به والتي لم يتقرر إيقاف تنفيذها طبقا لمقتضيات المادة 361 من قانون المسطرة المدنية والمادة 436 من نفس القانون لوجود صعوبة واقعية أو قانونية حول تنفيذها، تكون الإدارة ملزمة بتنفيذها طبقا للضوابط القانونية المقررة في هذا الشأن3298.

وما يثير الانتباه في هذا الإطار، هو أن إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، تكمن بالأساس في غياب مسطرة فعالة وناجعة لإجبار الإدارة على التنفيذ، بحيث لا قانون المحاكم الإدارية و لا قانون المسطرة المدنية يتضمنان "الوسائل" اللازمة لجبر أشخاص القانون العام على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به3299.

وقد كشفت التظلمات المعروضة على مؤسسة الوسيط عن وجود تفاوتات ملموسة في التدبير والتطبيق، تتجلى بالأساس في تعقيد الإجراءات على مستوى تنفيذ الأحكام القضائية. ومن جهة أخرى، تكشف الموضوعات المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة ، عن مشاكل مزمنة في الحكامة واحترام دولة القانون3300.

3293 - سالم حمود أحمد العضايلة العضايلة، "حثُ الإدارةِ على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، "مجلة كلية الشريعة والقانون"، doi :10.21608/jfslt.2020.101159، ص. 784

3294 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 29

3295 - عبد الهادي الخياطي، مرجع سابق، ص. 29

3296 - Hatem, Faris. "The Limits of the Effectiveness of Methods of Forcing the Administration to Implement the Decisions of the Administrative Judiciary - a P. 161 Comparative Study". Journal of Kufa Studies Center, vol. 1, no. 69(A), May 2023, pp. 147-88, https://doi.org/10.36322/jksc.v1i69.12047.

3297 - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

3298 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص. 1 (بتصرف)

3299 - كوثر أمين، "الحجز على أموال أشخاص القانون العام في العمل القضائي بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 138 139-، يناير – أبريل 2018، ص. 258

3300 - تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2024 مرفوع إلى صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الجريدة الرسمية عدد 7423 مكرر – 26 محرم 1447 (22 يوليو 2025)، ص ص. 5404- 5452

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كما تعكس محصلة التقرير الصادر عن مؤسسة الوسيط، وجود خلل بنيوي في بعض الوظائف الإدارية الأساسية، لا سيما في الجوانب المرتبطة، بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة[3301].

ورغم ما يفترض من إلزامية وقوة تنفيذية في الأحكام النهائية، فإن المؤسسة وقفت، من خلال التظلمات المعروضة عليها، على استمرار تعثر تنفيذ العديد من الأحكام الصادرة ضد إدارات الدولة، أو الجماعات الترابية، أو المؤسسات العمومية، وذلك بدعوى غياب الاعتمادات أو تعقيدات المساطر، ما يفضي إلى حرمان المرتفقين من ثمرة التقاضي، ويفاقم أزمة الثقة في النظام الإداري، كما يثير السؤال عن جدوى اللجوء إلى القضاء، على حد سواء. لاحظت أيضا، في هذا الإطار، استمرار بعض الإدارات في الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري التي تنص على" ترتيب الآثار القانونية"، وخاصة في مجال تسوية الوضعية الإدارية للموظفين، وقضايا إلغاء القرارات الإدارية، بدعوى غموض هذه الصيغة، أو باستعمالها كمبرر غير مشروع للتهرب من التنفيذ. وقد سبق للمؤسسة أن نبهت إلى هذا التأويل الخاطئ في تقارير سابقة، مشيرة إلى أن تأويل الإدارة يجرد الحكم من قوته الإلزامية المستمدة من الدستور[3302].

كما سبق للمؤسسة أن أثارت في تقاريرها السنوية الإشكالات المتصلة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وعلى رأسها تعثرات في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة المنزوعة ملكيتهم، رغم أن الإدارات المعنية تسارع إلى إيداع تلك الأحكام لدى المحافظة العقارية، تطبيقا لمقتضيات المادتين 26 و 37 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت، بما يخول لها تقييد العقار باسمها والتشطيب على الحقوق العينية المسجلة عليه تلقائيا إلا أن المالك الأصلي، بعد نزع ملكيته، يصطدم بصعوبات في استيفاء مبلغ التعويض، حيث تشترط عليه وثائق إضافية، من قبيل رفع اليد عن الرهون أو التقييدات، رغم أن شهادة الملكية لا تظهر أحيانا أي قيد فعلي بالرسم العقاري، مما يحول الأثر القانوني المفترض للمسطرة إلى عبء إضافي على المرتفق، ويضعف مبدأ التعويض العادل والفوري المستحق عن نزع الملكية.

فضلا عن ضعف قيمة التعويضات المقترحة من قبل لجان التقويم، مقارنة بالأسعار الفعلية المتداولة، وهو ما يدفع العديد من الملاك إلى اللجوء للقضاء لتقدير التعويض المناسب. غير أن هذه المسطرة القضائية، وإن كانت تضمن حماية حقوق المنزوعة ملكيتهم، فإنها غالبا ما تثقل كاهل الخزينة العمومية، وتفضي إلى تأخير كبير في صرف التعويضات، نتيجة ضعف الاعتمادات المالية المخصصة[3303].

وما يلاحظ بشأن ارتفاع عدد التوصيات الصادرة في التظلمات ذات الطبيعة المالية، قد يعزى إلى تأخر الإدارة في صرف بعض التعويضات والمستحقات المالية، وهو أمر قد تكون له عواقب وخيمة على حقوق المرتفقين، و تزداد خطورته عندما يتعلق الأمر بتظلم يخص امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي بأثر مالي في ظل غياب آلية فعالة لإلزام الإدارة بالتنفيذ[3304].

كما تبين معالجة التظلمات المعروضة على المؤسسة أن الإدارات غير المنفذة للأحكام النهائية الصادرة ضدها، تتمسك غالبا بمواقف غير مبررة من قبيل وجود صعوبات واقعية أو قانونية تعتري التنفيذ، دون الإدلاء بما يعزز موقفها، أو تتمسك بكونها مارست طعونا ضد هذه الأحكام، مع العلم أن غالبية هذه الطعون لا تسمح بإيقاف مسطرة التنفيذ[3305].

غير أن المسار الذي سلكه المشرع مؤخرا سواء في المجال المالي أو المجال المسطري انعكس بشكل مباشر على المكتسبات التي حققها القضاء الإداري في قضايا إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها ومن أبرزها أسلوب الضغط المالي من خلال إقرار الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة وكذا توقيع الحجز على الأموال الخاصة للإدارة.

3301 - تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2024، مرجع سابق، ص. 5418

3302 - تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2024 مرفوع إلى صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الجريدة الرسمية عدد 7423 مكرر – 26 محرم 1447 (22 يوليو 2025)، ص ص . 5453-5454

3303 - تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2024، مرجع سابق، ص ص. 5456-5457

3304 - المرجع السابق، ص. 5483

3305 - نفسه، ص. 5506

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن هنا تنبثق إشكالية الدراسة، المتركزة في إمكانية التوفيق بين حماية التوازن المالي للإدارة وبين حماية الحق في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

وبناء عليه، ستظهر مقاربة هذه الإشكالية من خلال المحاور الآتية بعده.

المطلب الأول: تثبيت قاعدة عدم جواز الحجز على أموال الإدارة

الفقرة الأولى: تعطيل العمل بمسطرة الحجز بين يدي الغير كوسيلة للتنفيذ

تعتبر مسطرة الحجز لدى الغير وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية (الفصول من 488 إلى 496)، من أجل إجبار المحكوم عليه على التنفيذ متى ثبت امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر في مواجهته، دون أن يوجد مانع قانوني أو واقعي يبرر هذا الامتناع. وإذا كان المجال الطبيعي لسريان هذه المسطرة هو المجال (الخاص) حيث يتم تطبيقها على أشخاص القانون الخاص دون إشكالات تذكر، فقد برز توجه قضائي في القضاء الإداري يجيز إعمالها في مواجهة أشخاص القانون العام وهكذا تم إيقاع مجموعة من الحجوزات بين يدي الخازن العام للمملكة أو الخازن الرئيسي وكذا مجموعة من القباض الجماعيين، الشيء الذي أثار العديد من المنازعات والإشكاليات[3306].

وتجدر الإشارة في البداية، إلى أن المبدأ لدى العمل القضائي كان وما يزال هو عدم جواز إيقاع الحجز على الأموال العمومية، استنادا على مجموعة من المبررات، للقول من أهمها أن الحجز يعرقل سير المرفق العام، وأنه يتعارض مع طبيعة الأموال العمومية التي لا تقبل الحجز، كما أن هذه المسطرة تشكل تعديا للقضاء على اختصاص السلطات المخول لها وضع القانون المالي وتنفيذه[3307]. غير أن العمل القضائي خفف من حدة هذا المبدأ، وغير توجهه حيث عمد في مجموعة من القضايا إلى توقيع الحجز على الحسابات الخصوصية للإدارة المنفذ عليها[3308].

وقد استندت هذه الأحكام على مجموعة من المبررات، أهمها أنه يجوز حجز الأموال العمومية متى تم تخصيصها، ومن ثم فإن الحجز على الحساب الخصوصي التابع لإحدى الوزارات جائز لأن الأموال العمومية المرصودة به انتفت عنها صفة العمومية عندما خصصت لأداء خدمات معينة[3309].

غير أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، أصبح يصطدم بالمادة التاسعة التي تم إدخالها منذ قانون المالية رقم 19.70 للسنة المالية 2020[3310]، التي حاولت إقرار مقتضيات مجحفة جعلت من المقررات القضائية النهائية ضد إدارات الدولة لا قيمة لها، وتضمنت تهديدا حقيقيا وجديا لحصانة الأحكام القضائية ووجوب تنفيذها، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة للحجز[3311].

3306 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص. 23

3307 - المرجع السابق، ص ص. 23-24

3308 - وقد وجد القضاء الإداري مبرر الحجز على الحسابات الخصوصية للخزينة في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى - سابقا - تحت عدد 556 بتاريخ 1997/05/22 في الملف الإداري عدد 96/1334 والذي اعتبر أن الأموال التي تتشكل منها ذمة المحجوز عليها (وهي مؤسسة عمومية، الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق) على افتراض أنها أموال عمومية لا يمكن الحجز عليها أو مباشرة إجراءات التنفيذ ضدها إلا بكفالة، فإن الإدارة في ميدان نزع الملكية للمنفعة العامة، ترصد مسبقا أموالا لتغطية التعويضات الناتجة عن نزع ملكية أراضي الخواص، وهي بذلك تخرج بإرادتها هذه الأموال من ذمتها المالية لتخصصها للتعويض عن نزع الملكية، وبالتالي فإنها تضفي عليها صبغة خصوصية وتجعلها قابلة للتنفيذ عليها. ينظر: محمد قصري، مرجع سابق، ص ص. 24-25

3309 - محمد قصري، مرجع سابق، ص. 25

3310 - ظهير شريف رقم 1.19.125 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر2019) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر الصادرة بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019)، ص. 11086

3311 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 24

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على ما يلي: "في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون 90 يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه. وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع 4 سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية".

وإذا كان الاجتهاد القضائي الإداري المغربي سار في اتجاه إعمال مسطرة الحجز بصفة استثنائية على الأموال الخاصة للدولة دون أموالها العامة، عند رفض هذه الأخيرة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضدها، فإنه لم يعد بالإمكان تطبيق هذه المسطرة على أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها، بعد المقتضيات الجديدة التي أتت بها المادة 9 من قانون المالية رقم 19.70 لسنة 2020، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 126 من الدستور[3312]. وإن كانت بعض المحاكم الإدارية لم تطبق مضامين هذه المادة على أموال المؤسسات العمومية، والمثال على ذلك الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمكناس بصفته قاضيا للمستعجلات، الذي قضى فيه بالحجز على أموال الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة درعة تافيلالت باعتبارها مؤسسة عمومية غير مشمولة بتطبيق مقتضيات المادة 9 من قانون المالية المشار إليه سابقا، التي اقتصرت على أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها فقط دون الحديث عن أموال المؤسسات العمومية والذي جاء فيه: "... وحيث دفعت الجهة المدعى عليها المحجوز عليها بواسطة نائبها بأن طلب المدعية يتعارض مع مقتضيات المادة 9 من قانون مالية سنة 2020 والتي تمنع أي حجز على أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها. وحيث إن المشرع ولئن منع إيقاع الحجز بصريح المادة 9 من قانون مالية سنة 2020، فإنه حصر هذا المنع بالنسبة لأموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها فقط دون باقي المؤسسات العمومية الأخرى، والتي تدخل ضمنها الجهة المدعية مما يبقى معه الدفع المثار غير مؤسس...". وعليه صرحت المحكمة بالمصادقة على الحجز لدى الغير على حساب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين درعة تافلالت والمضروب بين يدي الخازن الإقليمي وأمره بتسليم المبلغ لرئيس كتابة ضبط هذه المحكمة لتسليمه للمدعية[3313].

علاوة على ما سبق، فإن البعض اعتبر أن الصياغة التي اعتمدتها المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 تستثني أموال المؤسسات العمومية من قاعدة عدم جواز الحجز عليها، والسبب في ذلك يعزى إلى عدم تحويل عدد من المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية إلى شركات المساهمة، حيث ارتأى المشرع أن طبيعتها تقتضي عدم شمول أموالها لقاعدة عدم جواز الحجز عليها[3314].

الفقرة الثانية: تكريس حدة الإكراهات المالية

يفرض الالتزام بمبدأ سنوية الميزانية، بأن الأحكام القاضية بأداء مبالغ مالية والصادرة خلال السنة المالية الجارية يتعذر تنفيذها من اعتمادات هذه الميزانية، ما دام لا يمكن الالتزام بالنفقات أو الأمر بصرفها أو بأدائها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة. وما

3312 - المرجع السابق، ص ص. 34-35

3313 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص ص. 38-39

3314 - وفاء عمارة، "إشكالية الحجز على أموال الدولة وممتلكاتها في ضوء المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية"، الموقع الإلكتروني للمجلة: https://revuealmanara.com.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يرتبط به من وجوب احترام مبدأ تخصيص النفقات إذ يتم الإنفاق في حدود المبالغ المالية المخصصة لكل نفقة في الميزانية وعدم تجاوزها أو استخدامها لغرض آخر، وهو ما يشكل قيدا على الإدارة لا يمكنها تجاوزه أو الحياد عنه[3315].

كما يصطدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة بإشكال عدم توفر موارد مالية مخصصة في ميزانيتها لأداء التعويضات المالية المحكوم بها عليها في أحكام نهائية، خاصة الصادرة منها في إطار دعاوى القضاء الشامل التي قد تنسحب على قضايا الاعتداء المادي التي تقضي على الإدارة بأداء تعويضات لفائدة الغير عن الأضرار التي يتسبب له فيها نشاطها في إطار الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، أو تنسحب على القضايا المتعلقة بعدم تحمل الإدارة لالتزاماتها التعاقدية بعدم أداء ديون مترتبة في ذمتها للمتعاملين معها[3316]. وهكذا، فعند صدور حكم يقضي على الإدارة بأداء مبلغ مالي فإن تنفيذ الحكم يصطدم بغياب اعتمادات مخصصة لهذا الغرض داخل الميزانية ويتم تبعا لذلك انتظار برمجة الاعتمادات المناسبة خلال السنة الموالية. ففي كثير من الحالات التي تكون فيها أحكام قضائية تتعلق بالتعويض أو فرض غرامة مالية تختبئ الإدارة وراء انعدام أو قلة الموارد المالية الكفيلة بتنفيذ الحكم القضائي، وهذا المبرر من قبل الإدارة اعتبره جانب من القضاء بأنه شطط في استعمال السلطة يستوجب التعويض باعتبار أن الدولة يفترض فيها ملاءة الذمة[3317].

وقد تزايد الجدل حول هذا الموضوع مع منح هذه الهيئات أجلا أقصاه أربع سنوات لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبالغ المحكوم بها في ميزانيات السنوات اللاحقة وفق الشروط المشار إليها في هذه المادة. غير أن التجربة العملية، أظهرت بأن هذه المهلة القانونية تحولت إلى ذريعة للتأجيل المفتوح، وأن الإدارات نادرا ما تحترم هذا الأجل، في غياب آليات زجرية أو رقابية فعالة، مما يجعل تفسير المادة 9 عمليا يفضي إلى تقويض الحماية القضائية ويؤسس لحصانة غير مبررة للإدارة تجاه أحكام القضاء[3318].

خاصة "في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء" على حد تعبير نفس المادة، حيث كان لابد من وضع إمكانية لإثباتها من طرف المتضرر وتمكينه من المطالبة بالتعويض عن الآثار المترتبة عن حالة التقاعس، إذ أنه قد يترتب عن هذه الحالة فوات منفعة اقتصادية أو اجتماعية.

المطلب الثاني: إرساء توجه المشرع المالي بفضل المادة 8 مكررة

الفقرة الأولى: تكريس الامتياز الزمني في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

فبعد دخول قانون المالية لسنة 2026 حيز التطبيق[3319]، تم تغيير بعض مقتضيات المادة 9 السابقة الذكر، وذلك بفضل المادة 8 المكررة في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها، حيث قامت بتمديد أجل تنفيذ الأحكام القضائية النهائية من مدة 4 سنوات إلى 6 سنوات، فأصبحت تبعا لذلك صياغة الفقرة الثالثة من نفس المادة على الشكل التالي: "

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه ست (6) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية".

3315 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص ص. 4-6

3316 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 28

3317 - يوسف كرواوي، "إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بدعوى الإلغاء"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، الفصل الرابع، أكتوبر – دجنبر 2023، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 59

3318 - تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2024 مرفوع إلى صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الجريدة الرسمية عدد 7423 مكرر – 26 محرم 1447 (22 يوليو 2025)، ص. 5454

3319 - ظهير شريف رقم 1.25.67 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتنفيذ قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر – جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، ص. 9687

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

بل الأكثر من ذلك تم فتح المجال للاستفادة من هذا التمديد حتى بالنسبة للأحكام الصادرة قبل فاتح يناير 2026 والتي لم يتم تنفيذها داخل أجل 4 سنوات وذلك بإضافة سنتين تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 مكررة: "تستفيد الأحكام القضائية التنفيذية النهائية الصادرة قبل فاتح يناير 2026، والتي تعذر تنفيذها داخل أجل أربع (4) سنوات، من سنتين إضافيتين ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز." فهل يمكن القول من خلال هذا المقتضى بأن فيه تكريس لتماطل الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية؟ خاصة عندما استعمل المشرع عبارة "تعذر تنفيذها"، فكيف يمكن إثبات تعذر التنفيذ على الإدارة؟ وعلى من يقع هذا الإثبات؟ وكيف يمكن للقضاء بسط رقابته على هذا العنصر؟

هذه التساؤلات، لن تجيب عنها سوى الممارسة القضائية من خلال القضايا المعروضة عليها مستقبلا بخصوص هذه الإشكاليات.

الفقرة الثانية: الامتياز المسطري في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

هذا الامتياز كرسته مستجدات قانون المسطرة المدنية الحالية[3320]، من خلال إقرارها في المادة 502 في إطار الحجز التحفظي وبصريح العبارة بأنه: "لا تقبل الحجز الأشياء التالية:

1- أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها...".

وتثبيتها في مضمون المادة 572 من الباب الخامس المتعلق بالحجز لدى الغير من نفس القانون بأنه: "يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية:

- أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها...".

من خلال استقراء لهذه المواد نتوصل للقول بأن المشرع تمكن من تمتيع أموال الإدارة سواء كانت منقولا أو عقارا بحصانة قانونية ضد الحجز سواء في إطار مسطرة الحجز التحفظي أو في إطار مسطرة الحجز لدى الغير.

فبعد أن وضعت القاعدة العامة بخصوص إمكانية إيقاع الحجز بين يدي الغير عند تحقق شروطه المتمثلة في ثبوت الدين وحلول الأداء لفائدة كل دائن سواء كان فردا أو شخصا معنويا، إلا أنها استثنت من هذه القاعدة إمكانية إيقاع الحجز على أموال أشخاص القانون العام من دون المؤسسات العمومية. مما ينشئ امتيازا لأشخاص القانون العام في مقابل إضعاف حق الأفراد في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مما يفرغ هذه الأحكام من قوتها التنفيذية. فكان من الأجدى أن ينص المشرع على مسطرة خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ما دام هناك عدم تكافؤ بين الإدارة والفرد في مسألة التنفيذ.

كما أنه يصعب على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، تقبل تطبيق مقتضيات الفصل 457 التي تضمنت ما يلي: "... وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم، أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا"، حيث لا يتصور استعمال القوة العمومية ضد الإدارة لإجبار رئيسها على تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به[3321].

فهل يمكن أمام هذه الامتيازات التي تضفي حصانة قانونية على الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، إثارة المسؤولية التقصيرية أو الشخصية للمسؤول عن التقاعس والتماطل في التنفيذ خاصة إذا لم تثبت حالة تعذر الأداء وتبثت على العكس من ذلك حالة التقاعس عن التنفيذ؟.

3320 - ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص. 1220

3321 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 23 (بتصرف)

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المطلب الثاني: وسائل تفعيل الحق في التنفيذ

الفقرة الأولى: إمكانية إثارة المسؤولية الشخصية للمسؤول الإداري

في الغالب لا تكون الأحكام واضحة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بتحديد الجهة الإدارية المعنية بالتنفيذ، والتي تتحمل عبء أداء المبالغ المحكوم بها كما لا تقوم بتحديد الشخص الذي ستنفذ عليه 3322.

لكن يعتبر حكم المحكمة الإدارية بمكناس في الملف عدد 98/110 بتاريخ 03/04/1998 في قضية المعطاوي ضد رئيس جماعة تونفيت من أوائل أحكام القضاء الإداري المغربي البناءة والجريئة في بناء عمل قضائي يذهب في اتجاه فرض الغرامة التهديدية في مواجهة المسؤول عن عدم التنفيذ، حيث طبقت المحكمة مقتضيات الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود مع تكييف رفض التنفيذ باعتباره خطأ جسيما يتحمل الموظف تبعاته شخصيا، وقد جاء في حيثيات الحكم أن: "... لا شيء يمنع من إقرار الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة أو المسؤول الإداري نتيجة امتناعهما غير المبرر عن التنفيذ،...". إلا أن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) لم يسايره في هذا التوجه، حيث رفض فرض الغرامة التهديدية في مواجهة المسؤول الإداري الممتنع عن تنفيذ حكم قضى بإلغاء قرار إداري، وقرر وهو يلغي حكم المحكمة الإدارية بمكناس بقراره عدد 235 بتاريخ 11/03/1999 أنه: "... إذا كانت الجماعة القروية التي ألغي قرارها بعزل الطاعن قد امتنعت عن تنفيذ الحكم المذكور رغم سلوك المعني بالأمر الإجراءات المسطرية لحملها على التنفيذ، فإنه لا يمكن إجبارها على التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، مادام القضاء الإداري قد اقتصر على إلغاء قرارها الذي اعتبره متسما بالشطط في استعمال السلطة، فيبقى أمام المعني بالأمر اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا التصرف بخصوص نشاطات أشخاص القانون العام التي من شأنها الإضرار بمصالح الخواص..." 3323.

إلا أنه لاحقا ذهبت أحكام القضاء الإداري عكس ذلك، وأقرت مبدأ تحديد الغرامة التهديدية في حق المكلف بالتنفيذ شخصيا في إطار نظرية الخطأ الشخصي متى كانت إمكانية التنفيذ قائمة، وامتنع المكلف بالتنفيذ عن تنفيذ قوة الشيء المقضي به بدون مبرر3324.

ثم صدرت لاحقا العديد من الأحكام تذهب إلى القول باختصاص القضاء الإداري في شخص رئيس المحكمة الإدارية في النظر في طلب تحديد الغرامة التهديدية ضد المكلف بالتنفيذ سواء في إطار نظرية الخطأ المرفقي أو نظرية الخطأ الشخصي على حد سواء، وفي هذا السياق أصدر رئيس المحكمة الإدارية بالرباط أمرا مؤرخ في 2008/11/12 حدد فيه الغرامة التهديدية في مواجهة الخازن الخاص لوزارة الداخلية3325.

وفي نفس السياق أصدر أيضا أمرا مؤرخا في 2009/01/09 حدد فيه غرامة تهديدية في حق الخازن الرئيسي، وقد أيدت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط هذا القرار الابتدائي وأقرت إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية في مواجهة الخازن الرئيسي في إطار نظرية الخطأ الشخصي، حيث جاء في قرارها، وهي تجيب عن الوسيلة المتعلقة بكون الأحكام القضائية ليست وثائق محاسبية كما وصفها الحكم وأن الإدارة لا يمكنها أن تؤدي نفقة خارج إطار ما نص عليه المشرع: "وفي نازلة الحال، وأمام امتناع الخزينة في شخص الخازن الرئيسي عن التنفيذ بدون مبرر قانوني رغم كون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ والتي تجسد قواعد القانون تعتبر بمثابة وثيقة محاسبية تفرض إلزامها، ولهذا الاعتبار تصبح ملزمة للمحاسب العمومي لتبرير صرفه لمستحقات المنزوعة ملكيته التي يفترض القانون مسبقا رصد نفقات لتغطيتها مما يبقى معه تمسك الطرف المستأنف بخرق قواعد المحاسبة العمومية ليس له ما يبرره

3322 - المرجع السابق، ص. 32 (بتصرف)

3323 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص ص. 32-33

3324 - عبد الهادي الخياطي، المرجع السابق، ص. 33.

3325 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص ص. 14-15

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويقتضي ترتيب مسؤولية الممتنع عن التنفيذ بتطبيق الغرامة التهديدية في حقه وترتيبا على ذلك يكون الحكم المستأنف صائبا وواجب التأييد"[3326].

وكما صدرت مجموعة من الأوامر عن المحكمة الإدارية بالرباط، قضت فيها بالغرامة التهديدية الشخصية في مواجهة الآمرين بالصرف في عدد من الإدارات من وزراء ورؤساء جماعات ترابية، والمثال على ذلك الأمر عدد 2251 بتاريخ 2015/09/01 في الملف عدد 2015/7101/2105 ضد وزير الصحة والأمر عدد 2165 بتاريخ 2015/08/11 في الملف عدد 2015/7202/446 ضد رئيس المجلس الجماعي للرباط، وكذا الأمر عدد 3262 الصادر بتاريخ 2016/08/30 في الملف عدد 2016/7101/3029 ضد وزير التربية الوطنية صفته الشخصية، حيث جاء في هذه الأوامر أن تحديد الغرامة التهديدية للإجبار على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية القاضية بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل في مواجهة الإدارة، يكون في مواجهة الممتنع عن التنفيذ والذي أسماه الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية بالمنفذ عليه وليس المحكوم عليه، وهي عبارة يتجاوز معناها شخص هذا الأخير لتتسع لكل من يقوم مقامه في التنفيذ ويندرج ضمن هذا، شرط أن يكون امتناعه غير مبرر[3327].

بالإضافة إلى الأمر الصادر حديثا عن رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 725 بتاريخ 2021/07/08 في الملف التنفيذي عدد 2021/7101/569 ضد السيد عامل إقليم برشيد الذي قضى في حقه بأداء غرامة تهديدية شخصية يؤديها من ماله الخاص قدرها ثلاث آلاف درهم عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/02/13 تحت عدد 228 والمؤيد بمقتضى محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ 2020/12/08 تحت عدد 4192 موضوع الملف التنفيذي عدد 2021/7601/314[3328].

هذا، وتجدر الإشارة إلى صدور مجموعة من الأوامر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحكم فيها بالغرامة التهديدية الشخصية في مواجهة الآمرين بالصرف في الإدارة (وزراء ورؤساء جماعات ترابية) ومن أمثلتها الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 2251 وتاريخ 2015/09/01 في الملف رقم 2015/7101 /2105 ضد السيد وزير الصحة، والأمر عدد 2165 وتاريخ 2015/08/11 ضد السيد رئيس المجلس الجماعي للرباط، وقد جاء فيهما أن تحديد الغرامة التهديدية للإجبار على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية القاضية بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، يكون في مواجهة الممتنع عن التنفيذ الذي أسماه قانون المسطرة المدنية "المنفذ عليه" وليس "المحكوم عليه"، وهي عبارة يتجاوز معناها شخص هذا الأخير لتتسع لكل من يقوم مقامه في التنفيذ، ويندرج ضمن هذا المفهوم ممثل الشخص المعنوي العام المحكوم عليه، شرط أن يكون امتناعه عن التنفيذ غير مبرر حسبما يستشف من عبارة "إذا رفض المنفذ عليه" التي وردت في هذا المقتضى القانوني، كما أن الاختصاص في تحديد الغرامة يبقى منعقدا أيضا في هذه الحالة لرئيس المحكمة الإدارية طالما أنه هو المشرف على التنفيذ، وانسجاما مع نفس المقتضى القانوني الذي يجعل الاختصاص في ذلك منعقدا لرئيس محكمة التنفيذ. كما أن اتجاه المشرع نحو شخصنة امتناع الإدارة غير المبرر عبر مسؤوليها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، برزت معالمه بوضوح من خلال الفصل 32 من ظهير 17 مارس 2011 بشأن إحداث مؤسسة وسيط المملكة، الذي نص على عدة إجراءات وجزاءات يتعين أن يتخذها هذا الأخير في حق المسؤول أو الموظف الممتنع

3326 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص. 15

3327 - حاليا المادة 470 من قانون المسطرة المدنية الجديد.

3328 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 33.

3329 - المرجع السابق، ص ص. 33-34.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

عن التنفيذ بدون مبرر، بدءا بإخبار الوزير المعني بذلك ومرورا برفع تقرير إلى رئيس الحكومة أو إصدار توصية بمتابعته تأديبيا وانتهاء بالدفع إلى متابعة المسؤول أو الموظف المذكور جنائيا عند الاقتضاء[3330].

غير أنه، صدرت قرارات استئنافية من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، متبنية الموقف السابق للغرفة الإدارية بمحكمة النقض وألغت جزئيا الأوامر السالفة الذكر، وذلك بتحويل الغرامة التهديدية الشخصية إلى غرامة مرفقية[3331]، وتبعا لذلك، صدرت قرارات استئنافية ألغت الأوامر السالف ذكرها، وعلى سبيل المثال[3332] : القرار عدد 531 وتاريخ 2015/11/30 في الملف عدد 2015/7202/497 الذي ألغى الأمر الابتدائي عدد 2165 وتاريخ 2015/08/11، وجاء في حيثياته أنه: "حيث صح ما عابه المستأنف على الأمر المستأنف، ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية يستفاد منها بأن المشرع سن من خلالها مجموعة من الضوابط المؤطرة لتحديد الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل المنفذ عليه على التنفيذ والامتثال لقوة الشيء المقضي به، تتمثل في أن يكون محل التنفيذ يتعلق بأداء عمل أو خالف التزاما بعمل، وأن يثبت الامتناع عن التنفيذ في حق المحكوم عليه من طرف من أهله القانون لذلك، وأن يكتسي طابع التعنت غير المؤسس على مبررات معقولة" ليخلص بأن شرط الامتناع عن التنفيذ لم يكن ثابتا ما دام أن الموظف المكلف بالتنفيذ قد صرح بأن المجلس الجماعي قد ألغى القرار المطعون فيه امتثال للحكم القضائي، مما تبقى معه واقعة الامتناع عن التنفيذ غير ثابتة وفق الضوابط المقررة قانونا لذلك، وطلب تحديد الغرامة التهديدية يكون سابقا أوانه"[3333].

والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية تحت عدد 642 المؤرخ في 28/09/2016 في الملف عدد 2016/7202/670 الذي أيد الأمر الابتدائي عدد 1683 وتاريخ 2016/06/14 في مبدئه مع تعديله وذلك بجعل الغرامة التهديدية المحكوم بها في مواجهة وزارة الصحة عوض السيد (ح.و) بصفته الشخصية، وجاء في حيثياته ما يلي" : وحيث من جهة ثانية، فإن الحكم القاضي بإلغاء قرار إداري ينشئ التزاما على عاتق الجهة الإدارية مصدرته بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وترتيب الآثار الناتجة عن إلغائه المتمثلة في نازلة الحال في إصدار قرار جديد بقبول استقالة الطالبة الأمر الذي يندرج في باب الالتزام بالقيام بعمل وفقا لما هو مشترط بموجب مقتضيات المادة 448 من قانون المسطرة المدنية، ومن ثم فإن امتناع الإدارة المستأنفة عن تنفيذ الحكم القاضي بإلغاء قرارها غير المشروع برفض طلب استقالة المعنية بالأمر من خلال تدخلها وفق الشكل المذكور منذ تاريخ إعذارها بالتنفيذ في 22 مارس 2016، يقوم سببا مبررا لتحديد غرامة تهديدية في مواجهتها كمرفق عمومي يكون هو المخاطب بالتنفيذ، وإليه ينسب الامتناع في شخص من يمثله قانونا أو الموظف الذي انتدبه لهذا الغرض وفقا لما جرى عليه العمل القضائي لمحكمة النقض، وطالما لم يصدر عن الممثل القانوني أي موقف يبرز فيه تعنته الشخصي عن تنفيذ الحكم استنادا إلى أسباب ذاتية عديمة الصلة بمهامه الوظيفية في تمثيل إرادة الشخص المعنوي المنفذ عليه، ويثير مسؤوليته الشخصية عن تعمده الإضرار بمصالح طالبة التنفيذ، مما يتعين معه تأييد الأمر المستأنف في مبدئه مع تعديله وذلك بجعل الغرامة التهديدية المحكوم بها في مواجهة وزارة الصحة عوض السيد (ح.و) بصفته الشخصية"[3334].

3330 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص ص. 17-18

3331 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 34.

3332 - محمد قصري، مرجع سابق، ص. 19

3333 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص ص. 19-20

3334 - المرجع السابق، ص. 20

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

هذا التوجه يعبر عن محدودية الاجتهاد القضائي الإداري في ابتكار حلول ناجعة لإشكالية تعنت بعض مسؤولي الإدارة الذين يرفضون تنفيذ أحكام القضاء الإداري[3335].

لكن رغم ما قيل بهذا الشأن، فإذا كان تحديد الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به لا يعتبر وسيلة ملائمة وناجعة لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها ذلك أن الغرامة التهديدية تنقلب في نهاية الأمر إلى تعويض، وتنفيذ هذا التعويض في مواجهة الإدارة تعترضه عدة معوقات قانونية وواقعية تتمثل في الإجراءات المعقدة والمساطر الطويلة التي تحددها قواعد المحاسبة العمومية، إضافة إلى ذلك فهاته المبالغ المالية تعتبر نفقات طارئة لا تدخل في الحسبان عند تحديد الميزانية والاعتمادات اللازم رصدها[3336]. فكيف لها أن تكون فعالة في مواجهة المسؤول الإداري عن عدم التنفيذ؟

إن هذا التساؤل يحيلنا إلى تساؤل آخر، حول إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية للمسؤول عن عدم التنفيذ؟

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري

بخصوص موقف المشرع المغربي وإن كان قد نص على مجموعة من المقتضيات الزجرية في القانون الجنائي لحماية العملية التنفيذية، فإن هذه النصوص وعلى رأسها الفصل 266 من القانون الجنائي، تبقى غير صريحة وواضحة، ولم تجرم بشكل مباشر مسألة الامتناع عن تنفيذ الأحكام سواء أكان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما[3337].

وبناء عليه، فإن المشرع المغربي ما زال لم يصل إلى درجة اعتبار عدم تنفيذ المسؤول الإداري لحكم قضائي إداري بمثابة جريمة في إطار القانون الجنائي المغربي، وإن كان قد نص في الفصل 266 منه على أنه: "يعاقب على الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء واستقلاله"[3338].

وإن كان على مستوى بعض التشريعات العربية المقارنة، نجدها كالتشريع المصري، الذي جرم سلوك الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية[3339]. فقد كان المشرع المصري، أكثر اهتماما وسعيا في الحفاظ على حجية الأحكام القضائية والقرارات، إذ جعل تجريم امتناع التنفيذ من الموظف مبدأ دستوريا، فقد أشار إلى ذلك في المادة رقم (111) من دستور سنة 2014 بقوله "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة"[3340].

وبالرجوع إلى المادة 123 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، سنجد أن المشرع قد تكفل بتحقيق إرادة المشرع الدستوري، فوضع عقوبة الحبس والعزل للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة[3341]، حينما نصت على أنه: " يعاقب بالحبس

3335 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 34.

3336 - محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات، ص ص. 22-23

3337 - جمال رياض و حنان الكريمي، "تخليق الحياة العامة بالمغرب عبر مدخل القضاء الإداري"، مجلة ابن خلدون للدراسات و الأبحاث، المجلد الرابع، العدد العاشر، 11-2024-01، ص. 259

3338 - عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، ص. 27

3339 - Omar Mahdi Hamdi, and Ragab Muhammed Nada. "Guarantees for the Implementation of Administrative Judiciary Rulings in the Face of the P. 560 Administration". *Journal of Legal Sciences*, vol. 39, no. 2, Dec. 2024, pp. 540-74, https://doi.org/10.35246/wescf987.

3340 - P. 560 Omar Mahdi Hamdi, and Ragab Muhammed Nada. Op Cit.

3341 - علي أحمد علي الطويل، "الوسائل القضائية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة "دراسة مقارنة""، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، المجلد 23، العدد 3، فبراير 2025، ص. 1415

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته (في وقف تنفيذ حكم أو أي أمر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة، كذلك يعاقب كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره من محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف)"3342.

والملاحظ أن المشرع المصري نص على عقوبتي الحبس والعزل من الوظيفة ولم يمنح القاضي سلطة اختيار إحداهما بل الحكم يكون بكلاهما3343.

وما من شك في أن النص على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو عرقلة تنفيذه في الدستور وفي صلب قانون العقوبات، هو أمر في غاية الأهمية، ولا ريب في عظم تأثيره على نفسية الموظف وهو بصدد التفكير في اقتراف فعل الامتناع عن التنفيذ، وبذلك تبدو إثارة هذا النوع من المسؤولية وسيلة رادعة غير مباشرة تقي الحكم القضائي من عدم التنفيذ مستقبلا3344.

وهنا لابد من بيان أن إسراف المحاكم المصرية في استخدام إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة في جريمة الامتناع عن التنفيذ، أدى إلى تحويل نص المادة 123 من قانون العقوبات من نظام للمسؤولية الجنائية لسبب عدم تنفيذ الحكم إلى مجرد أسلوب لحث الإدارة عن التنفيذ، فالذي يحدث عمليا في مصر أن تقضي المحكمة بعقوبة على الموظف إذا امتنع عن التنفيذ، ثم يطعن في الحكم بالاستئناف حسب الحالات، فتقضي المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة، وهو الأمر الذي أفقد النص فعاليته كردع، طالما أن الموظفين المختصين بالتنفيذ على يقين من موقف المحكمة بمجرد مبادرتهم بتنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه3345.

كما أن الطريق الجنائي لإجبار الإدارة على التنفيذ، تكتنفه صعاب جمة، ذلك أن إثبات مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ بناء على خطئه أمر ليس باليسير، لأن مفهوم الخطأ الشخصي في نطاق السياسة القضائية لأغلب أنظمة القضاء الإداري أضيق بكثير عنه من نطاق القضاء الجنائي وحتى عنه في نطاق القضاء المدني3346.

ومن جهة أخرى نادرا ما يكون رفض التنفيذ راجعا إلى إرادة الموظف أو من عمله بمفرده بحيث يمكن القول بأن هذا الرفض أو الامتناع كان وليد دوافع شخصية تثور معها مسؤولية الموظف تحديدا، بل غالبا ما يكون ناتجا عن تدخل العديد من الجهات الرئاسية، مما ينفي سوء القصد لدى الموظف بسبب التزامه بطاعة أوامر الرؤساء. ولذلك يصبح اللجوء إلى وسائل تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية أمر لا غنى عنه3347.

وتأسيسا على ما تقدم، لا يسعنا إلا القول بأن مثل هذه الحصانة التي تتمتع بها الذمة المالية للإدارة تضعف لا محالة من القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة وتفتح بابا للتماطل والتقاعس في تنفيذ تلك الأحكام باعتباره أحد أوجه الامتناع عن التنفيذ والأشد خطورة من حيث وسيلة إثباته من طرف المطالب بالتنفيذ المتضرر والرقابة عليه من طرف القاضي الإداري.

3342 - Omar Mahdi Hamdi, and Ragab Muhammed Nada. "Guarantees for the Implementation of Administrative Judiciary Rulings in the Face of the Administration". Journal of Legal Sciences, vol. 39, no. 2, Dec. 2024, pp. 540-74, https://doi.org/10.35246/wescf987. P. 560

3343 - Hatem, Faris. "The Limits of the Effectiveness of Methods of Forcing the Administration to Implement the Decisions of the Administrative Judiciary - a Comparative Study". Journal of Kufa Studies Center, vol. 1, no. 69(A), May 2023, pp. 147-88, https://doi.org/10.36322/jksc.v1i69.12047. P. 177

3344 - علي أحمد علي الطويل، "الوسائل القضائية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة "دراسة مقارنة""، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، المجلد 23، العدد 3، فبراير 2025، ص. 1416

3345 - Omar Mahdi Hamdi, and Ragab Muhammed Nada. "Guarantees for the Implementation of Administrative Judiciary Rulings in the Face of the Administration". Journal of Legal Sciences, vol. 39, no. 2, Dec. 2024, pp. 540-74, https://doi.org/10.35246/wescf987. P. 561

3346 - Al-Ani, Wisam Sabbar. "The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation." Journal Port Science Research, Oct. 2023, https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2. P.68

3347 - Al-Ani, Wisam Sabbar. Op Cit. P.68

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لائحة المراجع

باللغة العربية:

- أحسن رابحي ابن علي/علياء محمود محمد، سلطات القضاء في مجال إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة). مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 2، يونيو 2022 م، 550-584. https://doi.org/10.36394/jls.v19.i2.17.

- آية نوفل مصطفى و أحمد محمود أحمد، "امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء القضائي"، المجلد 24، العدد 88، السنة 26.

- جمال رياض و حنان الكريمي، "تخليق الحياة العامة بالمغرب عبر مدخل القضاء الإداري"، مجلة ابن خلدون للدراسات و الأبحاث، المجلد الرابع، العدد العاشر، 2024-11-01.

- زينب ماجد محمد علي و كرار عماد رحيم الأسدي، "نشر الأحكام القضائية الإدارية وسيلة مساعدة في تنفيذها (دراسة مقارنة)"، مجلة المعهد، 16 (357-380) 2024.

- سالم حمود أحمد العضايلة العضايلة، "حثُ الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، "مجلة كلية الشريعة والقانون"، doi :10.21608/jfslt.2020.101159.

- عبد الهادي الخياطي، "مسؤولية الدولة عن قيود وإشكالات تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومحدودية اجتهاداته في تجاوزها"، مجلة القانون والمجتمع، العدد السادس، غشت 2022، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية.

- علي أحمد علي الطويل، "الوسائل القضائية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة "دراسة مقارنة""، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، المجلد 23، العدد 3، فبراير 2025.

- كوثر أمين، "الحجز على أموال أشخاص القانون العام في العمل القضائي بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 138 139-، يناير – أبريل 2018.

- محمد قصري، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، قضاء محكمة النقض عدد 86، دراسات.

- وفاء عمارة، "إشكالية الحجز على أموال الدولة وممتلكاتها في ضوء المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية"، الموقع الإلكتروني للمجلة: https://revuealmanara.com.

- يوسف كرواوي، "إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بدعوى الإلغاء"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 11، الفصل الرابع، أكتوبر – دجنبر 2023، تأليف معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية.

تقارير رسمية:

- تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2024 مرفوع إلى صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الجريدة الرسمية عدد 7423 مكرر – 26 محرم 1447 (22 يوليو 2025).

النصوص القانونية:

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

- ظهير شريف رقم 1.19.125 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر2019) بتنفيذ قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر الصادرة بتاريخ 17 ربيع الآخر 1441 (14 ديسمبر 2019).

- ظهير شريف رقم 1.25.67 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتنفيذ قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الجريدة الرسمية عدد 7465 مكرر – جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025).

- ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

باللغة الأجنبية:

Al-Ani, Wisam Sabbar. "The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation." Journal Port Science - Research, Oct. 2023, https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2.

- Hatem, Faris. "The Limits of the Effectiveness of Methods of Forcing the Administration to Implement the Decisions of the Administrative Judiciary - A Comparative Study". Journal of Kufa Studies Center, vol. 1, no. 69(A), May 2023, pp. 147-88, https://doi.org/10.36322/jksc.v1i69.12047.

Omar Mahdi Hamdi, and Ragab Muhammed Nada. "Guarantees for the Implementation of Administrative Judiciary Rulings in the Face of the - Administration". *Journal of Legal Sciences*, vol. 39, no. 2, Dec. 2024, pp. 540-74, https://doi.org/10.35246/wescf987.